

اللجنة الخامسة
الجلسة السادسة والستون
المعقودة يوم الثلاثاء
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك



LIBRARY

الأمم المتحدة الجمعية العامة

JAN 21 1982

الدورة السادسة والثلاثون
الوثائق الرسمية

UN/SA COLLECTION

حضر موجز للجلسة السادسة والستين

الرئيس : السيد غودفري (نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد سيلسي

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣
(تابع)

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.32 والمتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.33 والمتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.19 والمتعلق بالبند ٢٩ من جدول الأعمال

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/36/L.101 والمتعلق بالبند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/36/L.61 والمتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال

المحتويات / ٠٠

Distr. GENERAL
A/C.5/36/SR.66
18 January 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

• هذه الوثيقة مابدة للتصويب. ويجب أن تدح التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية : Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building)

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

المحتويات (تابع)

- الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة
A/C.3/36/L.73/Rev.1 والمتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال
- الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في
الوثيقة A/SPC/36/L.20 و Corr.1 والمتعلق بالبند ٦٤ من جدول الأعمال
- الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في
الوثيقة A/C.6/36/L.13/Rev.1 والمتعلق بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال
- الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في الوثيقة
A/C.6/36/L.17 والمتعلق بالبند ١١٢ من جدول الأعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :
(A/36/6 ، A/36/7 ، A/36/38 ، (الفصلان الخامس والسابع دال))

الاماكن المخصصة للام المتحدة في نيروبي (A/C.5/36/57 ؛ A/36/7/Add.14)

الخدمات المشتركة في مركز الامم المتحدة ، نيروبي (A/C.5/36/39 ؛ A/36/7/Add.14)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : اشار ، في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي والخدمات المشتركة في مركز الامم المتحدة ، نيروبي (A/36/7/Add.14) ، أنه في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة وافقت الجمعية العامة على مشروع منقح لتشديد مقر لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بتكلفة لا تزيد عن ١٤٤٤ ٠٠٠ ٢٥٤ من الشلنات الكينية (القرار ٣٥/٢٢٦) . وأضاف ان ذلك المشروع المنقح مشروح في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/C.5/36/57 التي تبين أن تكلفة المشروع قد ارتفعت الآن الى ٣٠٠ ٥٨١ ٢٦٩ من الشلنات الكينية ، أى بزيادة قدرها ٣٠٠ ٦٣٧ ١٤ شلن كيني عن الحد الذي قرره الجمعية العامة . ومضى قائلاً ان التقرير أضاف أيضاً أنه نظراً لان المطاوعات لن تفتح حتى كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ فليس من الممكن تحديد التكلفة الدقيقة للمشروع بالشلنات الكينية . وقال ان الأمين العام قال في الفقرة ٢٢ من تقريره ان التكلفة الاجمالية للمشروع المنقح تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٢٧٠ ٢٧٠ دولار ، منها ٤٠٠ ٩٤٢ ٧ دولار قد اعتمدت بالفعل في اطار الميزانيتين البرنامجيتين لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ و ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ومضى قائلاً ان من بين هذا المبلغ الذي تم اعتماده بالفعل انفق فعلاً ٢٠٠ ٤٧٧ ٥ دولار حتى شهر أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ، مما يترك رصيداً يبلغ تقريباً ٢٥٠ من ملايين الدولارات للمصروفات المقبلة .

٢ - وقال ان اللجنة الاستشارية ، بعد أن أولت الأهتمام طام دقيظاً ، قد قررت أن لا توصي بالموافقة على الاجراء الموجز في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.5/36/57 لثلاثة أسباب : الأول ، أنه ليس من المقبول سياسياً السماح للأمين العام بأن يغير من طرف واحد مشروعاً أتمنت اللجنة الخامسة النظر فيه ؛ وثانياً ، ان تضييق المشروع ربما ينتج عنه مزيد من التأخير ومزيد من النفقات ؛ وثالثاً ، ليس من المحتمل أن تتجاوز تكاليف المشروع المنقح ، محسوبة بالدولار ، المبلغ الذي أشارت الجمعية العامة اليه في الاصل . ووجه انتباه اللجنة الى توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/36/7/Add.14 .

٣ - وفي الختام ، وجه انتباه اللجنة الى الفقرات من ١٣ الى ١٩ من نفس الوثيقة والتي تناولت الخدمات المشتركة في نيروبي ، وخاصة الفقرات من ١٦ الى ١٩ التي تشتمل على الملاحظات التي لدى اللجنة الاستشارية رغبة في تقديمها الى الجمعية العامة .

٤ - السيد بيدرسين (كندا) : عبّر عن تقدير وفده لتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في نيروبي ، نظرا لأن وفده قد أثار تلك المسألة منذ سنتين . وأعرب عن سروره لأن ١١ اختصاصا قد وُفق عليها بالفعل وسوف تدرج في عمليات وحدة تنظيمية مفردة . واستدرك قائلا ومع هذا فما زالت هناك ستة اختصاصات ستكون موضوع مزيد من التحليل والمشاورة . وأعلن عن اتفاقه مع اللجنة الاستشارية أنه حتى لو خولت السلطة الإدارية لكل من المديرين التنفيذيين ، فإن القرار النهائي المتعلق باختصاصات الخدمات المشتركة ينبغي أن يتخذ لصالح المنظمة ككل . وقال انه متأكد من ان المديرين التنفيذيين سيأخذان هذا الامر في الاعتبار . وأعلن عن موافقته على التعليق المقدم في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية بأنه ليست هناك حاجة الى خدمات مستقلة للمؤتمرات واللغات ، ووجه الانتباه الى الفقرة ١١ التي تؤيد أحد الاهتمامات الأصلية لوفده وتقول ان موظفي الوحدة المشتركة يجب أن يوفروا الى أقصى حد ممكن عن طريق إعادة توزيع الموارد وأضاف ان هذا يبدو نهجا معقولا نظرا لأنه يوجد بالفعل أشخاص في نيروبي يتولون تقديم معظم الخدمات المدرجة في القائمة . واختتم بيانه قائلا انه يقدر التقدم الذي تم احرازه بالفعل وانه يتطلع الى التقرير المقبل في الدورة السابعة والثلاثين .

٥ - السيد بايندروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه نظرا لأن قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٣٥ قد طلب من الأمين العام ان يشرع " بدون ابطاء " في تشييد المباني فسي نيروبي ، فانه يود في أن يعرب السبب في أنه بعد مضي عام على اتخاذ هذا القرار لا توجد حتى الآن عروص ينظر فيها .

٦ - السيد زينيل (غانا) : سأل عما اذا كانت التوصية الواردة في الفقرة ١٢ (د) من الوثيقة A/36/7/Add.14 ما زالت صحيحة ، وذلك نظرا للتأخير في فتح المطارات وهدء العمل علاوة على آثار التضخم .

٧ - الدكتور طلبية (المدير التنفيذي ، برنامج الامم المتحدة للبيئة) : أكد لممثل كندا ان المدير التنفيذي للموئل وهو شخصيا مصرّان على ان يعمل بصورة موضوعية تماما عند اتخاذ قرار بشأن الاعتماد النهائي للخدمات المشتركة . وأشار انه قبل اتخاذ أى توصية بشأن الاقتراح النهائي الذي سيقدم الى اللجنة او الى اللجنة الاستشارية فانه وزملاؤه يجب أن يكونوا في موقف يمكنهم من اعلام تلك الهيئات بفاعلية تكاليف هذا الاقتراح .

٨ - أما عن التعليق المقدم من ممثل الولايات المتحدة ، فقد قال ان الوثيقة A/C.5/36/57 ورد فيها جدول زمني وافقت عليه الجمعية العامة . وأضاف أنه كما هو موضح في الجدول الزمني فان فترة تقديم المطالبات تمتد من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ حتى كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ . وقال انه قد وضع تماما في الدورة الماضية أنه في حالة موافقة الجمعية العامة على التفيـيرات فسيحتاج الأمر الى فترة عشرة شهور لتنقيح التصميم ، وأنه لن تكون هناك خطة لتكاليف المشروع

(الدكتور طلبة)

المنقح لحين الانتهاء من رسومات التصميم المعمارية . ومضى قائلا انه قد أشير الى أن العملية مستغرق حتى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وهو تاريخ تقديم العطاءات وطلب العروض . وأعلن أن هذا هو الجدول الزمني المتبع بالتحديد ، مع أنه عند موافقة الجمعية العامة على توصيات المدير التنفيذي أضافت الجمعية العامة غرفتين رئيسيتين للاجتماعات مما تطلب شهرا اضافيا للتصميم .

١ - وقال ، في معرض اجابته على مثل غانا ، انه عند تقديم المشروع في الاصل الى الجمعية العامة فقد أخذ في الاعتبار معدل التضخم المتوقع حتى وقت تقديم العطاءات . وكذلك سمح بمشورة في المائة لتغيرات الاسعار في أثناء التشييد . وأضاف ان التغير الوحيد في خلال السنة الماضية كان تخفيض قيمة الشلن الكيني ، الذي نجم عنه زيادة مقدرة بـ ٦٥ في المائة في عدد الشلنات الكينية التي يحتاج اليها للتشييد . ولهذا السبب فان الامين العام قد أوصى بمبلغ ١٣ مليون شلن كيني اضافية . وعبر عن شعوره بأن اللجنة الاستشارية قد أصابت عند افتراضها أن الانفاق لن يتجاوز المبلغ الاصلي ، المساوي بالدولارات لمبلغ ٠٠٠ ٩٤٤ ٢٥٤ من الشلنات الكينية الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

١٠ - السيد ديباتين (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والميزانية والتنظيم) : قال ان النهج الرئيسي فيما يتعلق بالخدمات المشتركة كان تقصي الترتيبات الموجودة في فيينا وجنيينا ومعرفة كيف يمكن تطبيقها على نيروبي . واستدرك قائلا انه مع هذا فقد ثبت انه ليس هناك وجهه مباشر للمقارنة بين الحالة في نيروبي والحالة في جنيينا وفيينا . وعبر عن امتنانه للمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لاثارة المسألة الخاصة بان الحسابات فيما يتعلق بفعالية التكاليف لن تكون ضرورية للإشارة الى ما اذا كانت الخدمات المشتركة مفيدة من عدمه في نيروبي . وعبر عن شعوره بأن المدير التنفيذي في أفضل وضع لان يقوم بتلك الحسابات بالقدر الذي يراه متصلا بتقديمه الى اللجنة .

١١ - السيد بابيندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : سال عما اذا كان رئيس اللجنة الاستشارية يمكنه ان يحدد المبلغ الاجمالي لتكلفة المشروع بدولارات الولايات المتحدة او يبين لماذا وقع الاختيار على صياغة غير دقيقة في الفقرة ١٢ (د) من الوثيقة A/36/7/Add.14 .

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، في معرض اجابته على مثل الولايات المتحدة ، انه عندما نظرت اللجنة الاستشارية في التقرير كانت تدرك أن الحد الحالي بالدولارات هو ٢٠٠ ٧٨ ٢٧ دولار . وأضاف ان المدير التنفيذي قد أخبره منذ فترة وجيزة ان ذلك الرقم غير صحيح . واستدرك قائلا ان اللجنة الاستشارية لم تفكر في أي مبلغ آخر عندما وافقت على التقرير الوارد في الوثيقة A/36/7/Add.14 . ومضى قائلا انه مع

(السيد مسيلي)

ذلك ، وكما يفهم ممثل الولايات المتحدة فإنه ليس من المستصوب في حالة مشروع من نوع المشروع قيد النظر ذكر أي مبالغ أخرى في المرحلة الحالية .

١٣ - الدكتور طلبة (المدير التنفيذي ، برنامج الامم المتحدة للبيئة) : قال انه يظهر ان ممثل الولايات المتحدة يشير الى الفقرة ١٢ (د) من الوثيقة A/36/7/Add.14 ، التي تخول الأمين العام الدخول في التزامات ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، تزيد على الاعتمادات شريطة أن تظل التكلفة الاجمالية للمشروع بدولارات الولايات المتحدة في حدود ما يساوي بالشللات الكينية مبلغ ٢٥٤ ٩٤٤ ٠٠٠ في الوقت الذي حددت فيه الجمعية العامة ذلك المبلغ باعتباره الحد الأقصى لتكاليف المشروع . واضافت أن الرقم الذي ذكره رئيس اللجنة الاستشارية هو تقدير التكلفة الحالية المشار اليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من تلك الوثيقة . وأعلن انه لا يتوفر لديه الرقم الدقيق بالدولارات ، ولكنه يذكر أنه في حدود مبلغ ٣١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ، استنادا الى سعر الصرف في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ عندما اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٥ / ٢٢٢ . ومضى قائلا ان من المهم العودة الى ذلك المقابل ، كما يرد في الوثيقة A/C.5/36/57 ، والابقاء عليه باعتباره الحد الأقصى في حالة اضطرار الأمين العام ، بموافقة اللجنة الاستشارية الى تجاوز التكلفة التي قدرت بمبلغ ٢٧ ٠٧٨ ٢٠٠ دولار .

١٤ - الرئيس : قال انه يفهم أن ممثل الولايات المتحدة على استعداد الآن للمشاركة فسي اتخاذ مقرر بشأن توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/36/7/Add.14 .

١٥ - تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ ١٩ ١٣٥ ٨٠٠ دولار تحت باب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (١٩٨١ - ١٩٨٣) للتشييد في نيروبي ، في القراءة الاولى .

١٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ مقرر بشأن توصيات اللجنة الاستشارية الاخرى الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/36/7/Add.4 .

١٧ - تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ١٢ من الوثيقة A/36/7/Add.14 .

١٨ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لو كان المقترح قد طرح للتصويت فان وفده كان سيصوت ضده .

١٩ - السيد اكوارو (كينيا) : قال ان الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٣٣ / ٣ ينبغي ان ينفذ تماما ؛ واضاف أنه لا مندوحة عن اداء العمل الذي صدر فيه فعلا تفويض من الجمعية العامة . وأعلن أن حكومته قلقة فعلا بسبب التأخير في التشييد . واضاف ان تقلبات سعر الصرف المقبلة والتضخم في التكاليف يمكن استيعابها بالطريقة العادية .

٢٠ - السيد يونس (المران) : قال ان وفده مسرور لأن المقترح تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء . وأضاف أن مشروع التشييد في نيروبي سينتج عنه مرافق مثالية . وعبر عن الأهمية الكبيرة التي يوليها وفده للجان الإقليمية وقال انه قد تم انفاق ٤ مليوناً من الدولارات لتوفير مقر دائم للجنة الاقتصادية لغربي آسيا .

٢١ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض سيفهم أن اللجنة الخامسة تود ان توصي الجمعية العامة بان تحيل علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي (A/C.5/36/39) والفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/36/7/Add.14) .

٢٢ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.32 والمتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال (A/C.5/36/83)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.33 والمتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال (A/C.3/36/84)

٢٣ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار A/36/L.32 يطلب من الأمين العام أن يزود الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بمواد إضافية حتى يمكنها ان تنفذ برنامج عملها الموسع . وأضاف ان مشروع القرار يطالب كذلك بحقوق حلقات دراسية إقليمية وتميز من نشر المعلومات عن مشروعاتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وقال انه قد طلبت أربع وظائف مؤقتة ، اثنتان منها برتبة ب - ٣ ، واثنان برتبة ع - ٤ لمساعدة الوحدة في تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية مما سيؤدي الى تكبد نفقات تتعلق بخدمات المؤتمرات والسفر والاعاشة . وأضاف انه في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/36/83 طلب تخصيص مبلغ سنوي قدره ٣٠٠ دولار لمراكز اعلام معينة لتوزيع المواد الاعلامية المتصلة بقضية فلسطين محلياً . ومضى قائلاً انه سيلزم توفير مبلغين قدر أولهما ١٧٠٠٠ دولار وثانيهما ٦٠٠٠٠ دولار لترجمة الكتيبات ولاخراج فيلم تسجيلي ومعرض صور فوتوغرافية . وقال ان اللجنة الاستشارية توصي بقبول التقدير الجمالي للأمين العام بمبلغ ١٨٠٠٠ دولار تحت الابواب ١ و ٢٧ و ٢٨ . وأعلن أن تكاليف خدمات المؤتمرات لن تتجاوز مبلغ ٤٠٠ ٢١٤٠ دولار .

٢٤ - ومضى قائلاً ان مشروع القرار A/36/L.33 يفوز في عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين في موعد لا يتجاوز سنة ١٩٨٤ وأضاف ان اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ستكون هي اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر وطلب مشروع القرار كذلك من الأمين العام ان يعين أميناً عاماً للمؤتمر وان يوفر المساعدات المناسبة . وقال ان البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/36/84) ، يشير الى أن طبيعة وحجم الأمانة المطلوبة للمؤتمر لا يمكن تحديدها الا في ضوء التوصيات التي ستقدمها اللجنة التحضيرية . وأعلن أن إشارة ما الى موارد

(السيد مسيلي)

الموظفين التي سيحتاج اليها مقدمة في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام ، على انه لن يطلب اعتماد لذلك الغرض . واستدرك قائلا ومع هذا فقد طلب اعتماد لخدمات الخبراء الاستشاريين بمبلغ ٣٠٠٠٠ دولار ، واعتماد لسفر الموظفين بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار ، وقد قبلت اللجنة الاستشارية تلك التقديرات . واختتم ببيان قائلا ان مبلغا اضافيا قدره ٨٠٠ ٦٢٢ دولار لمرافق خدمات المؤتمرات سيستمر في البيان الموحد .

٢٥ - السيد ارون (اسرائيل) : قال ان وفده يرغب في اجراء تصويت مسجل على الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرارين . وأعلن ان وفده سيصوت ضد هما .

٢٦ - السيد باندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان مشروع القرار والآثار المالية المترتبة عليهما غير مقبولة . واضاف انه في وقت تفرغ فيه القيود على الميزانية وتقطع فيه برامج قيمة ، فانه من الشلط بمكان ان يرخص للوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بتصعيد دعايتها الرامية الى تشويه سمعة الدول الأعضاء . وقال ان اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف والوحدة الخاصة لم تسهم بالمرة في جهود السلم في الشرق الاوسط . وأعلن ان وفده سيصوت ضد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرارين .

٢٧ - واجرى تصويت مسجل على توصية اللجنة الاستشارية بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/36/L.32 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، برلندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جامايكا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

٢٨ - واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٤ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت .

٢٩ - واجرى تصويت مسجل على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار 33/L.36 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، راندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العلية ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

- ٣٠ - اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل ٣ وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت .
- ٣١ - السيد فارس (الاردن) : قال ان وفده كان سيصوت في صالح توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الآثار الادارية والمالية لكل من مشروعَي القرارين لو كان حاضراً وقت اجراء التصويت .
- الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الزارد في الوثيقة A/36/L.19 والمتعلق بالبند ٢٩ من جدول الاعمال (A/C.5/36/85)
- ٣٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أوصت بقبول طلب الامين العام لمبلغ ٧٠٠ ١٣ دولار .
- ٣٣ - الرئيس : قال انه ستكون هناك أيضاً تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ ٣٠٠ ٣٨ دولار . وأخيراً انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيفهم ان اللجنة ترغب في اعتماد توصية اللجنة الاستشارية وان تحيط علماً بالمبلغ المطلوب لخدمات المؤتمرات .
- ٣٤ - وقد تقرر ذلك .
- الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/36/L.1C1 والمتعلق بالبند ٧١ (ب) من جدول الاعمال (A/C.5/36/69)
- ٣٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار يطلب من الامين العام ان يقدم المساعدة الى حكومة سان تومي وبرينسيبي لاعداد احصاءات عن الدخل القومي لتقديمها الى لجنة التخطيط الانمائي لكي تستطيع اللجنة اعادة النظر في طلب سان تومي وبرينسيبي ادراجها في قائمة أقل البلدان نمواً . وأخيراً ان اللجنة الاستشارية قد وافقت على طلب الامين العام بمبلغ ١٠٠ ١١ دولار لسفر وأتعاب الخبراء الاستشاريين .
- ٣٦ - الرئيس : قال انه مراعاة لتوصية الجمعية العامة الا تناقش اللجنة الخامسة توصيات اللجنة الاستشارية التي تتعلق بنفقات أقل من ٢٥٠٠٠ دولار ، فان اللجنة ستنتقل فوراً الى اتخاذ قرار . واقتراح ان تقوم اللجنة الخامسة باطلاع الجمعية العامة انه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.2/36/L.101 ، لن يلزم رصد اعتمادات اضافية ، نظراً لان قصد الامين العام هو استيعاب التكاليف الموضحة في بيانه ضمن الموارد الاجلالية المتوفرة تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية واستدرك قائلاً انه اذا ما نشأت احتياجات اضافية في أثناء تنفيذ مشروع القرار فسوف يبلغ عنها في تقرير أداء الميزانية الأول لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .
- ٣٧ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/36/L.61 والمتعلق بالبند ٢٢ من جدول الأعمال (A/C.5/36/82 و Corr.1)

٣٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال انه بموجب أحكام مشروع القرار سوف ينظم الأمين العام حلقة دراسية تحت برنامج الخدمات الاستشارية فسي قطاع حقوق الانسان . وقال انه قد افترض ان الحلقة الدراسية سوف تعقد لمدة اسبوعين فسي كولومبو في عام ١٩٨٢ . وانه سيكون هناك ٣٥ مشاركا . وأعلن ان مصروفات السفر والاعاشة وغيرها من المصروفات ستبلغ ٣٠٠ ١٢٠ دولار ويمكن استيعاب هذا المبلغ في حدود الاعتماد الوارد تحت الباب ٢٤ من الميزانية . وصرح انه بهذه الطريقة لن تكون هناك احتياجات اضافية . وأوضح ان مبلغ ٤٠٠ ٣٤٤ دولار لخدمات المؤتمرات سيدرج في البيان الموحد .

٣٩ - الرئيس : اقترح ان اللجنة الخامسة ينبغي لها ان تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة موافقة الجمعية العامة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/36/L.61 لن يلزم رصد اعتمادات اضافية تحت الباب ٢٤ من الميزانية . واستدرك قائلا انه ستنشأ مع هذا تكاليف اضافية لخدمات المؤتمرات تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٣٤٤ دولار على اساس التكلفة الكاملة . ومضى قائلا ان الاعتمادات الفعلية التي قد يحتاج اليها سينظر فيها في سياق البيان الموحد للاحتياجات من خدمات المؤتمرات لعام ١٩٨٢ .

٤٠ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/36/L.73/Rev.1 والمتعلق بالبند ٢٢ من جدول الأعمال (A/C.5/36/81)

٤١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال ان انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لاعداد مشروع اعلان متعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه سينشأ عنه تكاليف خدمات مؤتمرات مقدرة بمبلغ ٢١٧ ٠٠٠ دولار . واضاف أن هذا المبلغ سيدرج في البيان الموحد للاحتياجات من خدمات المؤتمرات الذي سينظر فيه في مرحلة تالية من الدورة الحالية .

٤٢ - الرئيس : اقترح انه بناء على توصية اللجنة الاستشارية ، ينبغي للجنة الخامسة أن تبلي الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار A/C.3/36/L.73/Rev.1 سينشأ عنه تكاليف خدمات مؤتمرات تقدر على اساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٢١٧ ٠٠٠ دولار سينظر فيها في سياق البيان الموحد لهذه التكاليف والذي سيقدم فيما بعد في الدورة الحالية .

٤٣ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة A/SPC/36/L.20 و Corr.1 والمتعلق بالبند ٦٤ من جدول الاعمال (A/C.5/36/70 و Add.1)

٤٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة سيجعل الجمعية العامة تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ان تواصل تقصي السياسات التي تتبعها اسرائيل وممارساتها في الاراضي الصربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧ . واضاف ان الانشطة المختلفة المطلوبة في السنة التالية موضحة في بيان الامين العام عن الآثار المالية والادارية (A/C.5/36/70 و Add.1) . واعلن أن اللجنة الاستشارية قد استنتجت ان برنامج أعمال اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٢ سيكون بصورة أساسية ماثلاً لبرنامج عام ١٩٨١ ، واضاف انها توافق على رأى الامين العام بأنه سيلزم رصد اعتماد بمبلغ قدره ٢٨٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ ، علاوة على مبلغ قدره ٣٩ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ ، يقابله مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ . ومضى قائلاً ان تكاليف خدمات المؤتمرات البالغة ٣٥٦ ٦٠٠ دولار ستدرج في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات التي سينظر فيها في مرحلة لاحقة من الدورة الحالية . واختتم بيانه قائلاً ان اللجنة الاستشارية توصي بأنه ينبغي اعلام الجمعية العامة بذلك .

٤٥ - السيد أورو (اسرائيل) : قال انه تمشيا مع الموقف الذي عبر عنه وفده في اللجنة السياسية الخاصة في أثناء نظر مشروع القرار A/SPC/36/L.20 و Corr.1 فانه يود ان يطلب اجراء تصويت على الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار . واعلن ان وفده سيصوت ضد توصية اللجنة الاستشارية .

٤٦ - واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية باغلبية ٧٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت .

٤٧ - السيد فارس (الاردن) : قال انه ليركان وفده حاضراً أثناء التصويت فانه كان سيصوت في صالح توصية اللجنة الاستشارية .

الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في الوثيقة A/C.6/36/L.13/Rev.1 والمتعلق بالبند ١٢٠ من جدول الاعمال (A/C.5/36/74)

٤٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة سيطلب من الجمعية العامة ، في جملة أمور ، انشاء فريق عمل تابع للجنة السادسة يجتمع في أثناء الدورة السابعة والثلاثين لتناول مسألة اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف . واضاف انه سوف يطلب من الامين العام اعداد وثائق يناقشها الفريق العامل على النحو الموضح في الفقرات من ٤ الى ٦ من بيانه عن الآثار الادارية والمالية (A/C.5/36/74) .

(السيد مسيلي)

واسترسل قائلا ان الموارد الاضافية المطلوبة والتي يبلغ مجموعها ٣٧ ٥٠٠ دولار ، من بينها مبلغ ١٢ ٤٠٠ دولار لترجمة بضع وثائق ، وارضح أن اللجنة الاستشارية رأت أن المبلغ الأخير ليس له مبرر كاف ، وأنه يجب استيعاب تكاليف الترجمة . واضاف ان اللجنة تعتقد ايضا أن مبلغ ١١ ٤٠٠ دولار المطلوب لتغطية خدمات خبير استشاري واحد لا ينبغي منحها بصورة كاملة . وبناء عليه توصي اللجنة الاستشارية بان تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة انه في حالة موافقتها على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة فسيلزم اعتماد اضافي قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

٤٩ - واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية .

٥٠ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه في حين أوصت اللجنة الاستشارية ، بحق ، بتخفيض المبلغ الذي قدره الأمين العام لتنفيذ مشروع القرار فان اللجنة الاستشارية لم تفعل الكثير لرضاء وفده . وضاف انه ، بناء على ذلك ، لو كانت التوصية قد طرحت للتصويت لما كان في استطاعته تأييدها .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في الوثيقة A/C.6/36/L.17 والمتعلق بالبند ١١٢ من جدول الاعمال (A/C.5/36/77)

٥١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه بموجب مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة سوف تطلب الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) انظم العمل الذي يقوم به والمتعلق بدراسة عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وسوف تطلب من الأمين العام ان يقدم تلك الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . و اضاف أن الأمين العام قد رانه لا تظم المرحلة الثانية من الدراسة سوف يحتاج اليونيتار الى مبلغ ١١ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف موظف مشاريع واحد برتبة ٣ - ٣ ، وخمسة خبراء استشاريين ، وخمسة ساعدين لشؤون البحث ، وسكرتير واحد ، والسفر والاقامة والوثائق .

٥٢ - وقال ان اللجنة الاستشارية لاحظت ان وظيفتي موظف المشاريع والسكرتير مدرجة في الميزانية لمدة ١٢ شهرا ؛ ويساور اللجنة الشك عما اذا كان ذلك من الضروري نظرا لان التقرير المطلوب ينبغي ان يكون متوفرا للجمعية العامة في بداية الدورة السابعة والثلاثين أو قبل ذلك بفترة قصيرة . وأعرب عن قلق اللجنة الاستشارية عموما لان الطلبات المتعلقة بالوظائف الغنية سواء كانت ثابتة أو مؤقتة ، يصحبها دائما طلبات معاونة في أعمال السكرتارية بالمثل . وأعرب عن اعتقاده بأن الموافقة قد تمت فعلا على بعض المعاونة في أعمال السكرتارية تحت الباب ٢٦ والتي يمكن أن توفر للمشروع . وقال انه بناء على ذلك ترى اللجنة الاستشارية ان مبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار ، ينبغي ان يكون كافيا لتنفيذ المشروع .

(السيد مسيلي)

٥٣ - وأضاف أنه بعد أن توصلت اللجنة الاستشارية الى تلك النتيجة اتصل به ممثل من اليونيتار وقدم احتجاجا مؤداه ان مبلغ الـ ١١٠ ٠٠٠ دولار يعكس بالفعل تخفيضا بالغا في تقدير التكلفة الاصلي وان اى تخفيض اضافي سيجعل من المستحيل ان يقوم اليونيتار باتمام الدراسة المطلوبة في مشروع القرار . وأضاف ان ممثل اليونيتار قد قال ايضا انه اذا كان لا بد من تخفيض المبلغ فسيكون من الضروري احاطة مقدمي مشروع القرار ورئيس الجمعية العامة علما بان اليونيتار سيمكنه أن ينفذ فقط جزءا من المشروع بحلول الدورة السابعة والثلاثين ، وان اليونيتار سيضطر بالتحديد الى عدم الاستعانة بخبراء استشاريين . وأضاف انه يريد ان يبلغ تلك المعلومات للجنة الخامسة كي لا يشعر اليونيتار ان آراءه لم تؤخذ في الاعتبار . واستدرك قائلا ، مع هذا ، انه غير مقتنع بأن توصية اللجنة الاستشارية ستجعل من المستحيل اتمام الدراسة . وأضاف ان خدمات الخبراء الاستشاريين والمساعدة في شؤون الابحاث سوف يمكن توفيرها ، وأنه اذا تسببت توصية اللجنة الاستشارية في اى مشكله فان الموارد المتوفرة تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية ينبغي ان تكمل ما ترصيه به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لضمان اتمام المشروع .

٥٤ - السيد بابندروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يذكر انه قد تم اعطاء مبلغ كبير تحت الباب ٢٦ من الميزانية للمساعدة المؤقتة العامة . وأضاف انه لهذا السبب فان توصية اللجنة الاستشارية تبدو صحيحة . وأعلن أنه نظرا لأن اللجنة الخامسة تهتم بمصفا خاصة بجميع الامور المتعلقة بمراقبة الرثائن والحد منها فينبغي ان تعرف السبب الذي جعل من الضروري أن يطلب من الامين العام ان يتجاوز عن القواعد المتعلقة بمراقبة الرثائن والحد منها في حالة الدراسة التي يضطلع بها اليونيتار .

٥٥ - السيد بادرا (الفلبين) : أكد اهمية الدراسة المطلوبة من اليونيتار والتي يجب أن يعدها فريق كء من الافراد تحت ادارة قائد مؤهل . وطالب بمعلومات اضافية فيما يتعلق بموظف مشاريع برتبة ٣ - ٢ .

٥٦ - السيد فرانك (معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث) : قال ان المشروع الذي تزد اللجنة السادسة ان تحيله على اليونيتار معقد تعقيدا بالغا وشاقا . وأضاف انه بعد أن انتهى اليونيتار من اعداد خلاصة لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد على النحو الوارد في المبادئ المكونة ، يطلب من اليونيتار الآن ان يدرس التصرفات الفعلية للدول وجهودها . وأعلن انه ليس في مقدور اى وحدة أو منظمة أخرى من منظمات الامم المتحدة ان تنفذ مثل هذه الدراسة في الوقت المحدد . وأضاف أن السبب في امكان اكمال المرحلة الاولى من الدراسة في سنة واحدة فقط هو ان اليونيتار قام بتجميع موظفين اساسيين محدودي العدد من بينهم استاذ قانون في اجازة من جامعتة وسكرتير عمل مع المشروع منذ بدايته وعلى ألفة نامة بطرقه . وبالإضافة الى ذلك عمل في المشروع كمتطوعين ما يربو على ١٥ طالبا من طلبة القانون من عشرة بلدان مختلفة كانوا يدرسون في جامعات الولايات المتحدة . وأعلن ان تنسيب

(السيد فرانك)

المشروع في حد ذاته كان مهمة ضخمة . وأخيراً أن اقتراح أن المشروع يمكن أن ينهى في تموز/ يوليو يعني في الواقع إصدار " أمر بعباده " . وأعلن أنه لن يتوفر النجاح للمشروع ما لم يحضر موظف المشاريع عند نظر الجمعية العامة في التقرير وما لم تقدم المساعدة في أعمال السكرتارية من شخص على دراية بطرق المشروع . وأخيراً أن اللجنة الاستشارية ترحب بوفورات زائفة ، ونه إذا اعتمدت توصياتها فسيضطر اليونيتار إلى التخلي عن الدراسة بالمرّة وإلى الامتناع عن اجراء المشاورات الإقليمية التي كان مخططاً لها .

٥٧ - السيد بينن (المدير بشعبية الميزانية) : قال ان الأمين العام ، عملاً بسياسة التقتب التي يتبعها في الميزانية لم يطلب سوى مبلغ ٤٠٠ ٧ دولار للمساعدة المؤقتة تحت الباب ٢٦ . وأخيراً أن ذلك المبلغ يقل كثيراً عن المبلغ المعتمد لفترة السنتين الحالية .

٥٨ - السيد بادرا (القلبين) : اقترح انه ، في ضوء البيان المقدم من ممثل اليونيتار، ينبغي على اللجنة الخامسة أن تعلم الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار سوف يتطلب اعتماداً قدره ٦٠٠ ١١ دولار على النحو الموجز في الفقرة ٥ من بيان الأمين العام (A/C.5/36/77) .

٥٩ - الرئيس : قال ، في ممر اشارته الى تعليقات ممثل الولايات المتحدة ، انه قد ابلغ بان الفقرة التي يطلب فيها من الأمين العام التجاوز عن قواعد مراقبة الوثائق والحد منها فيما يتعلق بدراسة اليونيتار قد تم شطبها من مشروع القرار .

٦٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال ان مبلغ الـ ٩٠٠ ٠٠ دولار الذي اوصت به اللجنة الاستشارية سيوفر على الأقل ١ شهراً و ٦ شهور عمل لموظف مشاريع واحد وسكرتير واحد .

٦١ - السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : طالبت بمزيد من المعلومات المتعلقة بالاستشارات الإقليمية التي اشار اليها ممثل اليونيتار ، وتساءلت عما اذا كانت وظيفة موظف المشاريع مدرجة في الميزانية لما لا يزيد على ١ شهراً فانه يمكن لموظف آخر من موظفي اليونيتار ان يقوم بممر التقرير على الجمعية العامة في دورتها التالية ، وما اذا كان من الاساس بصورة قاطعة ان يحتفظ بكل فريق المشروع في اثناء تلك الفترة .

٦٢ - السيد فرانك (معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث) : قال انه لو تم استخدام موظف المشاريع والسكرتير لفترة ١ شهر فقط لا ١٢ شهراً فانه لن يكون ايهم حاضراً عندما تنظر الجمعية العامة في البند ، ولن يتمكنوا من الاشتراك في المناقشات المتعلقة بأعمال المتابعة . وأخيراً ان هذا امر غير مرن من وجهة نظر الجمعية العامة واليونيتار على السواء .

(السيد فرانك)

٦٣ - وقال ان المتطوعين من الطلاب الذين كانوا يعملون مع المشروع لهم قيمة عظيمة ولكنهم لا تتوفر لديهم الخبرة الفنية للقيام بالمشاريع الاقليمية الضرورية لنجاح المشروع . وأغاث انه لهذا الغرض قد خطط للاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين ، من الخبراء القانونيين المعروفين من مختلف المناطق . وأعلن ان هؤلاء سوف يساعدون في تجهيز المعلومات التي جمعها المتطوعون ويحصلون على معلومات ليست متوفرة فعلا في نيويورك . ومضى قائلا انه اذا قدم المبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية فسوف يضطر اليونيتاراما الى انهاء عقد موظف المشاريع قبل انهاء اعماله ، أو أن يستغني عن خدمات الخبراء الاستشاريين الخمسة . وأوضح انه في حين أن البديل الثاني هو اقل الضررين فان كلا الاختيارين غير مستصوب .

٦٤ - وأعلن ان فريق المشروع يشتمل فحسب على موظف المشاريع ومكتريره . وأضاف ان اليونيتار ذاته ليست لديه موارد تتجاوز تلك التي سوف تقدمها له الجمعية العامة لتغطية مرتباتها وأعلن انه لا يوجد موظف من موظفي اليونيتار يمكنه ان يسير بالدراسة قدما في مختلف مراحل النظر فيها بفعالية كما يمكن أن يقوم بذلك موظف المشاريع ذاته .

٦٥ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح ، انه ينبغي للجنة ، نظرا لتأخر الوقت ، ان تؤجل اتخاذ قرار في الموضوع الى الجلسة التالية .

٦٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣